محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٣/٥٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ وبكتابه رقم ٢٠١٣/١٥٤ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن :

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات، وعملا بالمادتين ذاتيهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى، مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا ألتمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٨ وبكتابه رقم ٤١٤/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد القرار الصادر .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـت وبقرارهـا رقم ٢٠١٠/٥٢٢ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

٣.

٤.

والمشتكى عليهم :

١.

٢.

٣.

٤.

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :

١. الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم فرحان

lawpedia.jo

٢. التدخل بالشروع بالقتل وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ مـن قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهمين

٣. الإيذاء المقصود بالاشتراك وفقاَ للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات مكـررة ثـلاث مرات بالنسبة للمشتكى عليهم ومكررة مرتين للمتهمين.

٤. إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى علـيهم والمتهمـين

٥. حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قانون العقوبـات بالنسبة للمشتكى عليهم والمتهمين.

٦. توجيه كلام منافٍ للحياء العام وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

٧. إلحاق الضرر بالمال العام وفقاً لأحكام المادتين ٤٤٣ و ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين والمشتكى عليهم .

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٨٥٦ قررت محكمة الجنايات الكبرى عملاً بأحكام المادتين ٢ و ٣/ط من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وبدلالة المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين والأظناء لشمول الجرائم المسندة إليهم بقانون العفو العام.

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فيما يتعلق بالمتهمين فطعن فيه بهذا التمييز.

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ وفي القضية رقم ٢٠١١/٩٣٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم المتضمن:

وعن سببي التمييز الدائرين حول تخطئة المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن المجني عليهم لم يقوموا جميعهم بإسقاط حقهم الشخصي عن المميز ضدهم والنعي على القرار بمخالفته للأصول والقانون وأنه سابق لأوانه.

lawpedia.jo

نجد أن المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ قد استثنت جرم الشروع بالقتل المنصوص عليه في المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلاّ إذا اقترنت بإسقاط للحق الشخصي من المشتكي في حين أنها لم تستثنِ جرم التدخل بالشروع بالقتل من هذا القانون.

وهذا يعني أن جرم الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات في حال إسقاط المجني عليه لحقه الشخصي عن المتهم فيكون مشمولاً بقانون العفو العام في حين أن جرم التدخل بالشروع بالقتل بحدود المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات لم

يتم استثناؤه ضمن الجرائم التي تم استثناؤها في المادة الثالثة من قانون العفـــو العـــام وأنـــه مشمول بالأصل بقانون العفو العام دون حاجة لإسقاط المجني عليه لحقه الشخصي.

وفي الحالة المعروضة فإن المجني عليه لـــم يـــسقط حقـــه الشخصي عن المتهم بالنسبة لجرم الشروع بالقتل فيكون إســـقاط محكمـــة الجنايـــات الكبرى دعوى الحق العام بالنسبة لهذا الجرم بالعفو العام عن المتهم في غيـــر محلـــه ومخالفاً للقانون مما يوجب نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة فقط وأما إسقاط دعـــوى الحق العام عن المميز ضدهم المسند إليهم جرم التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد ٢/٨٠ و ٧٠ و ٣٢٦ من قانون العقوبات بالعفو العام فإنه يتفق وأحكام القانون .

لذلك نقرر نقض القرار المميز فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل المسندة للمميز ضـــده وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٢/١٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ وأثناء مسير شقيقه المتهم الحدث تفاجأت بالمجني عليه مواليد ١٩٨٣ يقول لها (وين القمر وين الغيبة) وعلى إثر ذلك أبلغت شقيقها المتهم فتوجه إلى المجني عليه وقام بطعنه في ظهره بـــأداة حـــادة قاصداً قتله ونفذت إلى الرئة وأصبح يعاني من نقص في الأوكسجين وأجريت له عملية درنقة وأصيب بكسر في الضلع الحادي عشر وشكلت الإصابة خطورة على حياتـــه وقـــدرت مـــدة التعطيل بثلاثة أشهر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

<u>وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:</u>

تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحـــدود المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية طالباً تأييده.

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمـــة موضـــوع يتبين :

أ. <u>من حيث الواقعة الجرمية:</u>

نجد أن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقـــد قامـــت محكمـــة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطاف فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها عملاً بالمـــادة ١٤٧ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية ومنها أقوال الشهود
والمجني عليه والملازم والدكتور والدكتور والتقرير الفنـــي الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية والمتضمن أن الدم الموجود على الحربة التي تم ضبطها مع المتهم تعود للمجني عليه

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

ب. <u>من حيث التطبيقات القانونية:</u>

فإن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليه بإقدامه علـــى طعنـــه بوساطة أداة حادة (حربة) في الجهة الخلفية لمنطقة القفص الصدري بعمق ٨سم نجـــم عنهـــا تداخل جراحي وحيث إن المتهم استخدم أداة قاتلة بطبيعتها وهي الحربة وفي منطقة خطرة من جسمه وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته فتكون والحالة هذه نيته اتجهت إلـــى قتـــل المجني عليه وإزهاق روحه وحال دون حصول النتيجة التي ابتغاها المتهم أسباب لا دخل لإرادته فيها وهو إسعاف المجني عليه إلى المستشفى والتداخل الجراحي الذي أجـــري له.

فهذه الأفعال التي أتاها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل القصد بحـــدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه.

ج. من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة تقع ضمن حدها القانوني وكون الحكم مميزاً بحكم القانون.

فإن القرار الصادر بحق المتهم قد استوفى جميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد القرار المميز حكماً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٥/٢م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo